قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١١
بالتصديق على اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان، المبرم بين حكومتي البلدين في البحرين بتاريخ ٢٦ من أبريل ٢٠٠٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان، المبرم بين حكومتي البلدين في البحرين بتاريخ ٢٦ من أبريل ٢٠٠٤، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٣٢هـ

الموافـــــق: ٢٠ يونيـو ٢٠١١م

اتفاق بشأن الخدمات الجوية

بيـــن

حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان

أن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيمـا يلـي بالطرفين المتعاقدين ،

اذ هما طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ، ورغبة منهما في عقد اتفاق بغرض تنظـيم الخـدمات الجوية بين وفيما وراء إقليميهما ، فقد اتفقتا على ما يلي :

المـــادة الأولى

التعـــاريف

لأغراض الاتفاق الحالي وما لم يقتضي النص خلاف ذلك :

١- يقصد بإصطلاح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤ بما في ذلك جميع الملاحق المعتمدة بموجب المادة (٩٠) من المعاهدة وأية تعديلات على المعاهدة أو ملاحقها بموجب المادتين (٩٠)و (٩٤- أ) من المعاهدة والمتبناة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

٢- يقصد بإصطلاح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة مملكة البحرين ، شئون الطيران المدني بوزارة المواصلات ، وبالنسبة لحكومة جمهورية السودان الهيئة العامة للطيران المدني بوزارة الطيران أو في كلتا الحالتين أية سلطة أخرى أو شخص مخول بالقيام بالمهام التي تمارس حاليا من قبل السلطات المذكورة.

٣- يقصد بإصطلاح "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة النقل الجوي التي عينت وخولت وفقا لأحكام المادة الرابعة من الإتفاق الحالي.

٤- يقصد بإصطلاح " الإقليم " المعنى المحدد بالمادة (٢) من المعاهدة . كما يقصد بإصطلاحات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " مؤسسة نقل جوي " و " التوقف لغير أغراض النقل" بالنسبة لتطبيق الاتفاق الحالي ، المعاني المعينة لها تباعا في المادة (٩٦) من المعاهدة.

٥- يقصد بإصطلاح "الخدمات المتفق عليها" الخدمات الجوية المنتظمة لنقل الركاب والبضائع والبريد على الطرق المحددة في هذا الإتفاق.

٦- يقصد بإصطلاح "تعرفة" الأسعار أو الأجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار أو الأجور بضمنها أسعار أو أجور شروط الوكالة والخدمات الإضافية الأخرى باستثناء أجور وشروط نقل البريد.

٧- يقصد بإصطلاح " ملحق " جداول الطرق المرفقة بالإتفاق الحالي وأية فقـرات أو ملاحظات مبينة في الملحق ، ويعتبر ملحق الاتفاق جزء من الإتفاق ما لم يـنص صراحة على خلاف ذلك.

٨- يقصد بإصطلاح " الحركة " الركاب والأمتعة والبضائع والبريد.

٩- "السعة" وتعني بالنسبة لأية طائرة السعة المتاحة لهذه الطائرة على الطريق المحدد أو على جزء منه.

تم وضع العناوين بهذا الإتفاق عند رأس كل مادة بغرض الإحالة والملاءمة وليس لغرض أو تحديد أو شرح مجال في هذا الاتفاق.

المـــادة الثانية

تطبيق معاهدة شيكاغو ١٩٤٤

تخضع أحكام هذا الإتفاق للأحكام الواردة بالمعاهدة بقدر ما تنطبق على الخـدمات الجوية الدولية.

المـــادة الثالثة

منح حقوق النقل الجوي

١- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي التابعة للطـرف المتعاقـد الآخـر الحقوق المحددة لهذا الاتفاق بغرض خدمات النقل الجوي ، وتتمتع هذه المؤسسات بالحقوق التالية :

أ- الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.
ب- التوقف في الإقليم المذكور لغير أغراض النقل.
ج- التوقف في الإقليم المذكور في النقاط المحددة على ذلك الطريق في الملحـق لغرض إنزال وأخذ حركة دولية.

٢- لا تخول الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة مؤسسات النقل الجوي لأحد الطرفين المتعاقدين الحق بأخذ ركاب وبضائع وبريد لقاء عوض أو أجر في إقليم الطـرف المتعاقد الآخر والقاصدة نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المـــادة الرابعة

تعيين وترخيص مؤسسات النقل الجوي

١- لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي للتمتع بحقوق النقل الجوي الواردة في المادة (٣) من هذا الإتفاق.

٢- عند استلام ذلك التعيين ، على الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة منح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة ترخيص التشغيل اللازم دون تأخير.

٣- يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الإيفاء بمتطلبات القوانين والأنظمة الموضوعة من قبل تلك السلطات بصورة اعتيادية ومعقولة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقا لأحكام المعاهدة.

٤- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على تمتع المؤسسة الجوية المعينة بالامتيازات المذكورة في المادة (٣) ، في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد المذكور بأن قسما هاما من الملكية والسيطرة الفعلية عليهما هما بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة الجوية أو بيد رعاياه.

٥- يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي عينت ومنحت ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها بشرط أن تكون هناك تعرفة موضوعة وفقا لأحكام المادة (١١) من هذا الاتفاق نافذة بالنسبة لهذه الخدمات.

المـــادة الخامسة

سحب، أو وقف تراخيص التشغيل

١- لكل طرف متعاقد الحق في إلغاء رخصة التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقـل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للامتيازات المنصوص عليهـا فـي المادة (٣) من الإتفاق الحالي أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة الامتيازات في الحالات التالية :

أ- في أية حالة لا يقتنع فيها أن الملكية الجوهرية لمؤسسة النقـــــــــل الجوي وإدارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو بيـــد رعايا ذلـك الطرف المتعاقد.

ب- فـــي حالة عدم التزام تلك المؤسسة الجوية بقـوانين وأنظمـة الطـرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.

ج- في حالة فشل تلك المؤسسة الجوية بالتشغيل وفقا للشروط المبينة في الاتفاق الحالي.

٢- ما لم يكن السحب أو الوقف الفوري أو فرض الشروط المذكورة في الفقـرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع التمادي في خرق القوانين والأنظمة ، فلا يمارس هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣- في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه المادة فـلا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر المبينة في المادة (٢٤) من هذا الاتفاق.

المـــادة السادسة

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- تتاح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطـرفين المتعاقـدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

٢- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، على المؤسسة الجوية المعينة لكل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة الجوية للطرف المتعاقد الآخر بحيـث لا تؤثر بدون وجه حق على الخدمات التي تقدمها الأخيرة على كل الطريق الجوي أو على جزء منه.

٣- يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها المقدمة من قبل المؤسسات الجوية المعينـة للطرفين المتعاقدين متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحـددة وأن يكون هدفها الرئيسي توفير سعة ، بمعامل حمولة معقولة ، تتناسب مع الحـالات القائمة والمتوقعة لنقل الحركة

٤- تكون القواعد المتعلقة بنقل الركاب والبضائع والبريد سواء المأخوذة من أو التي يتم إنزالها في نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول غير تلـك التـي عينـت المؤسسة الجوية ، وفقا للمبادئ العامة التي تقتضي أن تكون السعة متناسبة مع :-

أ- متطلبات الحـركة بين البلد الذي تبدأ منه الخدمات الجوية والبلدان التي تقع فيها النقاط المقصودة.

ب- متطلبات الحركة في المنطقة التي تمر بها المؤسسة الجوية مـع مراعاة الخدمات الجوية المحلية والإقليمية.

ج- متطلبات استثمار المؤسسة الجوية في عملياتها العابرة.

المـــادة السابعة

تطبيق القوانين والأنظمة

١- تسري القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من جانبه والتي تعمل في الملاحـــة الجويـــة الدولية إلى إقليمه أو الطيران فيه أو خروجها منه أو المتعلقة بتشـــغيل أو ملاحـــة مثل هذه الطائرات عندما تكون داخل إقليمه على طائرات مؤسسة النقـــل الجـــوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب على هذه الطائرات مراعاة تطبيقها عند دخول إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو خروجها منه أو أثناء تواجدها فيه.

٢- تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب والطاقم والبضائع بما فيها البريد داخل إقليمه أو بقائها فيه أو مغادرتها له مثل اللوائح الخاصة بالدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر وكذلك الجمارك والإجراءات الصحية على الركاب والطاقم والبضائع بما فيهـــا البريـــد المنقـــول بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند دخولهـــا إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد أو مغادرتها منه أو خلال تواجدها فيه.

٣- على كل طرف متعاقد أن يزود الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه بنسخ مـــن القوانين واللوائح المشار إليها في هذه المادة.

المـــادة الثامنة

الاعتراف بالإجازات والشهادات

١- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرات وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات وجميع المستندات التـــي يصـــدرها أو يتعهـــدها الطرف المتعاقد الآخر.

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه بحقه في عدم الاعتـراف بشهادات الأهلية أو الإجازات التي يمنحها لأي من رعايا الطرف المتعاقد الآخر.

المـــادة التاسعة

الرمـــز المشـــترك

١- عند تشغيل أو إقامة خدمات جوية على الخطوط المبينة بجدول الطرق الملحق بهذه الإتفاقية ، فإنه باستطاعة أية مؤسسة نقل جوي معينة مـن قبـل أحـد الطـرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الـرحلات المشـتركة ، وكـذلك الدخول في ترتيبات لحسابها بهدف تخصيص حيز من السعة على طائرة شـركة أخرى ، وذلك بالاتفاق مع :

أ- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

ب- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لطـرف ثالـث ، وفـي حالـة عـدم موافقة السلطات المختصة للطرف الثالث على هـذه الترتيبـات المماثلة بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر ومؤسسـات النقـل الجـوي الأخرى لغرض تقديم الخدمات المتفق عليها مـن والى ،أو عبر إقليمه فإنه يحق للطرفين المتعاقدين عدم قبول هذه الترتيبات من والى وعبر إقليمي كلا الطرفين المتعاقدين لصالح الطرف الثالث.

٢- تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافـة مؤسسـات النقل الجوي للآتي :

أ- حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة وفق مبادئ هذه الاتفاقية.

ب- أن تتوافق المتطلبات اللازمة لتنفيذ هذه الترتيبات لأنظمة سلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٣- على مؤسسات النقل الجوي تقديم ترتيباتها المقترحة في مجال تبادل رموز الرحلات المشتركة ، وكذلك الترتيبات الأخرى المتعلقة بتخصيص حيز من السعة لحسابها على طائرات شركات الطيران الأخرى إلى سلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل فترة خمسة وأربعون يوما (٤٥) من الشروع في تقديم هذه الترتيبات.

٤- يتعين على أي مؤسسة نقل جوي تكون طرفاً في ترتيبات رموز الرحلات المشتركة طبقاً لهذه الفقرة أن توضح لمشتري التذاكر في نقطة البيع اسم مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تقوم بتشغيل كل مقطع من الخدمة الخاضعة لنظام تقاسم الرموز، ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية حسب هذه الترتيبات.

المـــادة العاشرة

الموافقة على جداول الرحلات

على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقـد أن تقـدم جـداول مواعيد رحلاتها إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة لا تتجـاوز الثلاثين (٣٠) يوما قبل تقديم الخدمات على الطرق المحددة ، وذلـك للمصـادقة عليها.

ويطبق هذا أيضا على التغييرات اللاحقة ، ويجوز تعديل هذه المدة من وقت لآخر بواسطة هذه السلطات.

المـــادة الحادية عشرة

التعـــــرفة

١- تحدد تعرفة النقل التي تستوفى من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد نظير الخدمات المغطاة بالإتفاق الحالي ، بمستويات معقولة ، مع مراعـــاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بضمنها تكاليف التشغيل ومزايا الخدمة ونسب العمولة والربح المعقول وتعرفة مؤسسات النقل الجوي الأخرى.

٢- أن التعرفة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن يتفـــق عليهـــا ، إن أمكن بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطـــرفين المتعاقـــدين بعـــد التباحث مع حكومتيهما المعنيتين والتشاور مع المؤسسات الجوية الأخرى أن كان ذلك ملائما وفقاً لإجراءات الهيئات والمنظمات الدولية المتبعة.

٣- تعتبر هذه الفترة مصادقاً عليها ما لم تبدي سلطات الطيـــران لأي مـــن الطـــرفين المتعاقدين اعتراضها على التعرفة المقترحة خلال فترة ثلاثين (٣٠) يومـــا مـــن تاريخ التقديم.

٤- تبقى التعرفة الموضوعة وفقاً لأحكام هذه المادة نافذة المفعول إلى أن يتم وضـــع تعرفة جديدة ، وبالرغم من ذلك لا يجوز تمديد تطبيق التعرفة لأكثر من أثني عشر (١٢) شهرا بعد التاريخ الذي ينتهي بموجبه نفاذها.

٥- اذا لم يتفق على التعرفة وفقاً للفقرتين (١) و (٢) من هـــذه المـــادة ، أو اذا قـــدم أسعار الاعتراض خلال الفترة المبينة وفقا للفقرة (٣) من هـــذه المـــادة ، فعلـــى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما.

٦- إذا لم تتمكن سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين من تحديد التعرفة وفقا للفقرة (٧) من هذه المادة ، فإن الخلاف يحل وفقا لأحكام المادة (٢٤) من الاتفاق الحالي الخاصة بتسوية المنازعات.

٧- على الطرفين المتعاقدين محاولة التأكد من وجود إجراءات فعالة ونافذة من خلال السلطة التي تمارسها عند التحقيق في مخالفات أية مؤسسة جوية أو مسافر أو وكيل شحن أو مستول سفرات المجموعات السياحية أو مرسل الشحن ، للأجور الموضوعة وفقا لهذه المادة ، وبالإضافة إلى ذلك عليها التأكد من أن مخالفة هذه الأجور معاقب عليها بإجراءات مانعة وفق أسس ثابتة ودون تمييز.

المـــادة الثانية عشرة

بيع وتسويق منتجات الخطوط الجوية

طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ، فإنه يحق لكل ناقـل جـوي معين من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ممارسة بيع وتسويق خدمات النقل الجوي الدولي ومنتجاته في إقليم الطرف بنفسه بما في ذلك الترخيص للناقلين الجويين بتأسيس مكاتـب لهم في المناطق التي يخدمونها والمناطق التي لا يخدمونها.

المـــادة الثالثة عشرة

أنظمة الحجز الآلي

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أنظمة الحجز الآلي المطبقة في إقليم كل منهما سـيكون العمل بمقتضاها وفق النحو التالي :

أ- حماية مصالح الزبائن المستفيدين من خدمات النقل الجوي ضد ممارسـات سوء استخدام أنظمة الحجز الآلي بما فيها تضليل المعلومات المتوفرة في نطاق هذه الأنظمة.

ب- تطبيق قواعد السلوك المهني الموضوعة بموجب أنظمة الحجز الآلي وذلك فيما يتعلق بتوزيع المعلومات الخاصة بخدمات المسافرين والبضائع حسب القواعد والأنظمة التي أقرتها منظمة الطيران المدني الدولي.

المـــادة الرابعة عشرة

توظيف الأجانب والحصول على الخدمات المحلية

يجب على كل طرف أن يسمح للناقلين الجويين التابعين للطرف الآخر بما يلي :

أ- إستقدام موظفين أجانب إلى أرضه وتعيينهم لأداء المهام الإدارية والتجارية والفنية والتشغيلية والمهام المتخصصة الأخرى المطلوبة لتقديم خدمات النقل الجوي وذلك طبقاً لقوانين وتنظيمات الدخول والإقامة والعمل في الـــــــدول المستقبلة لهم.

ب- الإستعانة بخدمات موظفين من أي مؤسسة أو شركة أخرى أو شركة طيران أخرى تعمل في أراضيه ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات.

المـــادة الخامسة عشرة

دفع المصروفات المحلية

يجب على كل طرف أن يسمح للناقلين الجويين التابعين للطرف الآخر بأن يدفعوا بالعملة المحلية أو بأي عملة أخرى مفضلة قابلة للتحويل ويصرح بها مصروفاتهم المحليـــة فـــي أراضيه ، بما في ذلك مصروفـــــــات شراء الوقود.

المادة السادسة عشرة

الأجور المستخدمة

١- أن إصطلاح كلمة " الأجر المستخدم " يقصد به الأجر الذي يفرض على مؤسسات النقل الجوي التابعة للسطات المختصة أو الذي سمح بفرضه من قبل تلك السلطات لإستخدام مطاراته أو التسهيلات الأخرى ، أو تسهيلات الملاحة الجوية بما فيها الخدمات والتسهيلات المتعلقة بالطائرات ، واطقمها الجوية ، والركاب البضائع.

٢- لا يجوز أن تكون أجور الإستخدام التي يفرضها أو يسمح بفرضها أي طرف متعاقد على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك التي يفرضها على مؤسساته الجوية التي تعمل على نفس الخدمات الجوية الدولية.

٣- على أي طرف متعاقد ان يحث على التشاور فيما بين السلطات المختصة بالأجور ومؤسسات النقل الجوي التي تقوم بإستخدام الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل تلك السلطات المختصة ، بصورة عملية من خلال اتحادات ممثلي تلك المؤسسات.

ويتم إشعار أولئك المستثمرين في غضون فترة معقولة بأية تعديلات مقترحة على أجور الإستخدام ، ليتسنى لهم إبداء مرئياتهم حيالها قبل سريان هذه التعديلات ، كما يجب على أي طرف متعاقد إضافة الى ذلك حث السلطات المختصة بالأجور التابعة له وأولئك المستثمرين بتبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بتلك الأجور.

المـــادة السابعة عشرة

توفير الإحصائيات

على سلطات الطيران التابعة لأي من الطـرفين المتعاقـدين أن تـزود سـلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالمعلومات والإحصـائيات المتعلقة بالحركة الجوية المنقولة من و إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من قبـل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الخدمات المتفـق عليها ، والتي تعد وتقدم اعتياديا من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة إلى سلطات الطيران المحلية. وأي بيانات إحصائية إضافية عن الحركة، قد ترغب سـلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين الحصول عليها من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، تكون خاضعة عند الطلب إلى التباحث والاتفاق المشترك بـين الطـرفين المتعاقدين.

المـــادة الثامنة عشرة

الرسوم الجمركية

١- أن الطائرات التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، والتي تعمل في خدمة جوية دولية ، وكذلك مخزون الوقود ، وزيـوت التشـحيم ، والمؤن الفنية الاستهلاكية الأخرى ، وقطع الغيار بما فيها محركات الطـائرات ، والمعدات الاعتيادية ، وخزين الطائرات (بما فيها وبدون تحديد المواد الغذائيـة ، والمشروبات والتبغ) تكون معفاة من الرسوم الجمركيـة ، وأجـور الفحـص ، وغيرها من الرسوم ، والضرائب المشابهة الأخرى وليس على أساس الخـدمات المقدمة وذلك عند دخولها ، او خروجها ، من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخـر على أساس المعاملة بالمثل ، شريطة أن تبقى هذه المعدات والمـؤن علـى مـتن الطائرات.

٢- أن المعدات الأعتيادية ، ووقود الطائرات ، وزيوت التشـحيم ، والمـؤن الفنيـة الاستهلاكية ، وقطع الغيار بما فيها محركات الطائرات ، وخزين الطائرات (بما في ذلك وبدون تحديد المواد الغذائية ، والمشروبات والتبغ)، ومخزون تـذاكر السفر المطبوعة ، وقوائم الشحن الجوي ، وأية مـواد مطبوعـة تحمـل شـعار مؤسسة النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، وكذلك المواد الدعائية العادية التي يتم توزيعها بدون اجر من قبل تلك المؤسسة وتستورد فـي منطقـة الطرف المتعاقد الآخر من قبل تلك المؤسسة المعينة أو من قبل أحـد مـا نيابـة عنها، أو يتم أخذها على متن الطائرات التي تشغلها تلك المؤسسة المعينة . يجب ان تعفى من قبل الطرف المتعاقد الآخر على أساس المعاملة بالمثل مـن جميـع الرسوم الجمركية ، والضرائب ، والرسوم المشابهة والأجور ، وليس على أساس تكلفة الخدمات المقدمة عند وصولها حتى وان استعملت تلك المواد والمعـدات ، والمواد الأخرى خلال أي جزء من برنامج رحلتها التي تتم فوق منطقة الطـرف المتعاقد الآخر.

٣- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المـادة تحـت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٤- لا يجوز إنزال المعدات الإعتيادية ، وكذلك المواد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في منطقة الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر . وفي هذه الظروف يجب إعفاء هذه المواد على أساس المعاملة بالمثل من الضرائب التي تقدم ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى أن يعاد تصديرها ، أو يتم التصرف فيها طبقا للأنظمة الجمركية . كما يمكن للسلطات الجمركية للطرف المتعاقد الآخر متى تطلب الأمر أن تخضع تلك المعدات الاعتيادية ، وتلك المواد المذكورة آنفا تحت إشرافها لفترة ما.

٥- إن الإعفاءات الممنوحة وفق هذه المادة يجب أن تكون أيضا متاحة في الحالات التي تكون فيها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين قد تعاقدت مع مؤسسة أو عدة مؤسسات نقل جوي بموجب ترتيبات أخرى على هيئة قرض لنقل تلك المواد الاعتيادية ، والمواد الأخرى المشار اليها في الفقرتين (١)و(٢) من هذه المادة ، شريطة أن تتمتع تلك المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي الأخرى من قبل الطرف المتعاقد الآخر بنفس الإعفاءات الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٦- تعفى البضائع والأمتعة في حالة العبور المباشر في إقليم أي طرف متعاقد من الرسوم الجمركية ، والضرائب والرسوم المشابهة والأجور وليس على أساس تكلفتها وفق الخدمات المقدمة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المـــادة التاسعة عشرة

تبديل العملات وتحويل الإيرادات

وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل من إقليمي الطرفين المتعاقدين فإنه يجب على كل طرف أن يسمح للناقلين الجويين التابعين للطرف الآخر الواحد أو الأكثر أن يبدل ويحول إلى الخارج ، إلى الدولة التي يرتضيها ، وبناءً على طلبه ، جميع إيراداته المحلية التـــي حصلها من بيع خدمات النقل الجوي ، ومن الأنشطة المرتبطة مباشـــرة بالنقـــل الجـــوي والزائدة على المبالغ التي صرفها محلياً ، وان يأذن كل طرف بالتبديل والتحويل بسرعة وبدون قيود أو تمييز أو ضرائب.

المـــادة العشرون

السلامة الجوية

١- يمكن لكل طرف متعاقد أن يجري في أي وقت مشاورات حول معايير السلامة المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بطاقم الطائرة ، أو بالطائرة نفسها ، أو تشغيلها ، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

٢- فإذا تبين لطرف متعاقد بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق أو لا يراعي بطريقة جدية المعايير الدنيا للسلامة الجوية التي حددتها معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف الأول إخطار الطرف الآخر بالنتائج التي توصل اليها والخطوات الضرورية التي يستلزم اتخاذها لتتماشى مع المعايير الدنيا، مع ضرورة اتخاذ الطرف الآخر الإجراءات التصحيحية المطلوبة . ويعتبر فشل الطرف الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة خلال فترة (١٥) يوما أو أي فترة أطول يتفق عليها سببا لتطبيق المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٣- على الرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة خط جوي او خطوط جوية من قبل الطرف الآخر في رحلات من والى إقليم الدولة الأخرى فإنها تخضع لفحص (داخلي وخارجي) من قبل مندوبي مفوض من قبل الطرف الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات والتراخيص الخاصة بها وبأطقمها ، وكذلك حالة الطائرة العامة ومعداتها (والتي يقصد بتثنيتها من خلال هذه المادة الفحص الميداني للطائرة) شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث أي تأخير لا مبرر له للحركة الجوية للطائرة.

٤- في حالة تبيان أثناء إجراء الفحص أو الفحوصات الميدانية :

أ- أن الطائرة أو تشغيلها لا يتفق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو .

ب- عدم مراعاة التنفيذ الفعال لمستويات الصيانة المقررة لمقاييس السلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو.

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو إبلاغ الطرف الآخر بأن المتطلبات الخاصة بالشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بطاقمها والتي قد تم إصدارها أو تعتبر أنها سارية ، أوان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتماشى مع المعايير الدنيا للقواعد القياسية المتضمنة في معاهدة شيكاغو.

٥- في حالة رفض ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بإجراء الفحص الدوري على طائراتهم طبقاً للفقرة (٣) أعلاه فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يسحب ترخيص التشغيل الصادر لتلك المؤسسة طبقا للفقرة (٤) أعلاه.

٦- ويحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل الصادر لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استخلاص الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات عاجلة ضروري لسلامة العمليات الجوية وذلك سواء تم إجراء فحص ميداني أو مشاورات أو عدمه.

٧- أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرتين (٥) أو (٦) أعلاه، يجب أن لا يستمر العمل به في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

المـــادة الحادية والعشرون

أمـــن الطيران

١- يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقدم كل منهما للآخر أقصى مساعدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد الطائرات والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية التي تهدد أمن الطيران.

٢- ويعيد الطرفان تأكيد التزامهما بأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والمعاهدة الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١، وبروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ وأية اتفاقية أخرى أو بروتوكول قد ينضم إليها أو إليه الطرفان المتعاقدان.

٣- كما يجب على الطرفين المتعاقدين مراعاة الأحكام المطبقة في مجال أمن الطيران التي تقررها منظمة الطيران المدني الدولي، وفي حال وقوع حوادث أو تهديدات للإستيلاء غير المشروع على الطائرات أو وقوع أفعال أخرى غير مشروعة ضد الطائرات أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية يجب على الطرفين المتعاقدين تسهيل جميع الإتصالات بهدف إنهاء هذه الحوادث فورا وبسلامة.

٤- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم شركات الطيران المملوكة له بالمحافظة على الأحكام الخاصة بأمن الطيران المدني عند دخول هذه الطائرات أو خروجها أو أثناء بقائها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هذه الطائرات وتفتيش المسافرين والملاحين والمواد المنقولة والأمتعة والبضائع ومؤن الطائرات قبل وأثناء عملية الصعود أو التحميل، وعلى كل طرف متعاقد أن يأخذ بمحمل الاهتمام كل طلب يقدم إليه من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ احتياطات أمنية خاصة لمواجهة أي تهديد مرتقب.

٥- إذا نشأ خلاف حول تطبيق الإجراءات الخاصة بأمن الطيران المبينة في الفقرات السابقة فيجب على سلطات الطيران المدني أن تطلب مشاورات عاجلة مع سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المـــــادة الثانية والعشرون

التلاؤم مع اتفاقية متعددة الأطراف

إذا دخلت اتفاقية عامة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي حيز التنفيـــذ بالنســـبة لكلا الطرفين المتعاقدين فيتم تعديل الإتفاق الحالي بشكل يتلاءم مع أحكام الاتفاقية المذكورة.

المـــادة الثالثة والعشرون

المشاورات والتعديلات

١- عملا بروح التعاون الوثيق ، يجوز لسلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب التشاور مع الأخرى لتأمين تنفيذ واتباع أحكام الاتفاق الحالي بصورة مرضية.

٢- يبدأ هذا التشاور خلال فترة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب الخطي ، إلا اذا اتفقت سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة.

٣- يجوز لأي طرف متعاقد ، في أي وقت ، أن يطلب التشاور مع الطرف المتعاقد الأخر لغرض تعديل الاتفاق الحالي ، ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ استلام الطلب .

٤- إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاق غير تلك التي تتعلق بالملحق ، فيجب أن يصادق كل طرف متعاقد على التعديلات وفقا لإجراءاته الدستورية وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ إعتبارا من التاريخ الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تشير إلى هذه المصادقة .

٥- إذا كان التعديل يتعلق بالملحق فقط ، فتكون المشاورات المباشرة بين سلطتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين، وعندما تتفق السلطات على ملحق جديد، فإن التعديلات المتفق عليها بخصوص هذا الموضوع تصبح نافذة من اليوم الذي تم الإتفاق عليه من قبل سلطتي الطيران المدني.

المـــادة الرابعة والعشرون

تسوية المنازعات

١- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق الاتفـاق الحـالي فعليهما أولا محاولة تسويته بطريق المفاوضات على مستوى سـلطات الطيـران المدني بالدولتين .

٢- فإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف بالمفاوضات ، جـاز لهمـا الإتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة للفصل فيه أو يمكـن لأي طـرف متعاقد أن يحيل موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم من ثلاث محكمين لتفصل فيـه ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويعـين المحكـم الثالـث مـن قبـل المحكمـين ، ويعين كل طرف متعاقد محكم واحد خلال مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الطرف المتعاقد الأخر عبـر القنـوات الدبلوماسية حول طلب تحكيم الخلاف ويعين المحكم الثالث خلال مدة ستين (٦٠) يوما أخرى . وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكـم خـلال المـدة المحددة أو إذا لم يعين محكم ثالث خلال المدة المحددة، فيجوز لأي طرف متعاقـد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم أو محكمين حسبما يتطلبه الحال وفي كل الأحوال يجب أن يكون المحكم الثالث مـن جنسـية دولة ثالثة ويعمل كرئيس للهيئة التحكيمية ويحدد المكـان الـذي سـيجري فيـه التحكـيم .

٣- تكون قرارات الهيئة التحكيمية ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

٤- إذا لم يلتزم أي طرف متعاقد أو مؤسسة جوية معينة لأي طرف متعاقـد بـالقرار المتخذ بموجب هذه المادة، فيجوز للطرف المتعاقد الأخر تحديد أو سحب أو إيقاف أي حق أو امتياز تم منحه بمقتضى الاتفاق الحالي إلى الطرف المتعاقد المقصر أو إلى المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد .

المـــادة الخامسة والعشرون

إنهاء الاتفاق

لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء الإتفاق الحالي ، على أن يبلغ هذا الأشعار في الوقت نفسه إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالإتفاق الحالي بعد مضي (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الأشعار إلا إذا كان أشعار الإنهاء قد سحب بالإتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الإشعار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للإشعار .

المـــادة السادسة والعشرون

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني

يسجل الإتفاق الحالي وكـــــل التعديلات عليه لدى مجلـس منظمـة الطيـران المدني الدولي.

المـــادة السابعة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

يصادق كل من الطرفين المتعاقدين على الإتفاق الحالي وفقا لإجراءاته الدستورية ويسري مفعول هذه الإتفاقية من تاريخ إشعار الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام إجراءاته الدستورية لسريان مفعول الاتفاقية.

حرر في البحرين في هذا اليوم الأثنين ٢٦ من شهر أبريل من سنة ٢٠٠٤م بنسخة أصلية باللغة العربية

عن مملكة البحرين

عبدالرحمن محمد القعود
وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني

عن جمهورية السودان

اشراقة سيد محمود
وزير الدولة بوزارة التعاون الدولي

ملحق جدول الطرق

الجزء الأول

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة أو المؤسسات الجوية المعينة من قبل حكومة مملكة البحرين :

نقطة المنشأ	نقاط وسطية	نقاط المقصد	نقاط فيما وراء
البحرين	أية نقاط	نقاط في السودان	أية نقاط

الجزء الثاني

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة أو المؤسسات الجوية المعينة من قبل حكومة جمهورية السودان :

نقاط المنشأ	نقاط وسطية	نقاط المقصد	نقاط فيما وراء
نقاط في السودان	أية نقاط	البحرين	أية نقاط